INF

INFCIRC/336
21 November 1986
GENERAL Distr.
Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH,
FRENCH, RUSSIAN and SPANISH
ARABIC

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاقية تقديم المساعدة
في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

١- اعتمد المؤتمر العام في دورته الاستثنائية التي انعقدت من ٢٤ الى ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ "اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي"، وفتح باب التوقيع عليها يوم ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ في فيينا ويوم ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ في نيويورك.*

٢- ويرد في هذه الوثيقة لمعلومية كافة الاعضاء نص الاتفاقية مأخوذا من نسخة طبق الأصل.

* سيعلن عن تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في ضميمة لهذه الوثيقة.

86-05910
١١٣٠٦

اتفاقية بشأن تقديم المساعدة
في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك أن هناك أنشطة نووية يجري تنفيذها في عدد من الدول،

وإذ تلاحظ أن هناك تدابير شاملة قد اتخذت، ويجري اتخاذها، لكفالة مستوى عالٍ من الأمان في الأنشطة النووية، بهدف منع وقوع حوادث نووية والتقليل الى أدنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث، في حالة وقوعها،

ورغبة منها في تحقيق مزيد من توطيد التعاون الدولي على التطوير والاستخدام الآمنين للطاقة النووية،

واقتناعا منها بالحاجة الى إطار دولي ييسر سرعة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، من أجل التخفيف من عواقبه،

وإذ تلاحظ جدوى الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تبادل المساعدة في هذا المجال،

وإذ تحيط علما بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال وضع مبادىء توجيهية لترتيبات تبادل المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي،

قد اتفقت على ما يلي:

ملاحظة: عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢، تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

المادة ١

أحكام عامة

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي يشار اليها فيما بعد باسم "الوكالة") وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، لتيسير تقديم المساعدة الفورية في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي بغية التقليل الى أدنى حد من عواقبه وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من آثار الاشعاعات المنطلقة.

٢- ولتيسير هذا التعاون، يجوز للدول الأطراف أن تتفق على اتخاذ ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو الجمع بينهما عند الاقتضاء، للحؤول دون حدوث الاصابات والاضرار التي يمكن أن تنشأ في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، أو للتقليل الى أدنى حد من هذه الاصابات والاضرار.

٣- تطلب الدول الأطراف الى الوكالة، التي تعمل في إطار نظامها الاساسي، أن تبذل أقصى ما في وسعها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، لتشجيع وتيسير ودعم التعاون بين الدول الأطراف على نحو ما نصت عليه هذه الاتفاقية.

المادة ٢

تقديم المساعدة

١- اذا احتاجت دولة طرف الى مساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، سواء نشأ أو لم ينشأ هذا الحادث أو الطارىء داخل أراضيها أو في أراض تخضع لولايتها أو لسيطرتها، جاز لها أن تطلب هذه المساعدة مباشرة أو عن طريق الوكالة من أية دولة طرف أخرى ومن الوكالة، أو حسب الاقتضاء، من غيرها من المنظمات الدولية الحكومية (يشار اليها فيما بعد باسم "المنظمات الدولية").

٢- تحدد الدولة الطرف التي تطلب المساعدة نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها، وتزود الطرف الذي يقدم المساعدة، إذا تيسر لها ذلك، بما قد يلزمه من معلومات لكي يقرر مدى قدرته على تلبية الطلب. وفي حالة ما إذا تعذر على الدولة الطرف الطالبة

تحديد نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها، تقرر الدولة الطرف الطالبة والطرف الذي يقدم المساعدة، بالتشاور معا، نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها.

٣- كل دولة طرف يوجه اليها طلب للحصول على هذه المساعدة، تبت فورا في ما إذا كانت في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة، وفي نطاق وشروط المساعدة التي يمكن تقديمها، وتبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك إما مباشرة أو عن طريق الوكالة.

٤- تحدد الدول الاطراف، في حدود قدراتها، الخبراء والمعدات والمواد التي يمكن اتاحتها لتقديم المساعدة الى الدول الاطراف الاخرى في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، وكذلك الشروط التي يمكن على أساسها تقديم هذه المساعدة، ولاسيما الشروط المالية؛ وتبلغ الوكالة بذلك.

٥- يجوز لأية دولة طرف أن تطلب مساعدة تتصل بتقديم العلاج الطبي للسكان المتضررين من حادث نووي أو طارئ اشعاعي، أو نقل هؤلاء السكان مؤقتا الى أراضي دولة اخرى من الدول الاطراف.

٦- تستجيب الوكالة، وفقا لنظامها الاساسي وحسب المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، لأي طلب للمساعدة مقدم من أية دولة طرف أو دولة عضو في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إتاحة الموارد الملائمة المخصصة لهذا الغرض؛

(ب) احالة الطلب فورا الى الدول الاخرى والمنظمات الدولية التي قد تملك حسب علم الوكالة الموارد اللازمة؛

(ج) تنسيق المساعدة على المستوى الدولي التي قد تتاح على هذا النحو، إذا طلبت ذلك الدولة الطالبة.

المادة ٣

توجيه المساعدة والاشراف عليها

يسري ما يلي ما لم يتم الاتفاق على خلافه:

(أ) تتولى الدولة الطالبة مسؤولية التوجيه العام للمساعدة ومراقبتها وتنسيقها والاشراف عليها داخل أراضيها. واذا كانت المساعدة تشمل أفرادا، ينبغي للطرف الذي يقدم المساعدة أن يسمي بالتشاور مع الدولة الطالبة الشخص الذي يكون مسؤولا عما يوفره من أفراد ومعدات، والذي يتولى الاشراف الميداني المباشر على هؤلاء الافراد والمعدات. وينبغي للشخص المسمى أن يمارس هذا الاشراف بالتعاون مع السلطات الملائمة في الدولة الطالبة؛

(ب) تتولى الدولة الطالبة تقديم التسهيلات والخدمات المحلية في حدود قدراتها بما يكفل الادارة السليمة والفعالة للمساعدة. وتضمن أيضا حماية الافراد والمعدات والمواد التي أرسلت داخل أراضيها لهذا الغرض من قبل الطرف الذي يقدم المساعدة أو نيابة عنه؛

(ج) لا يكون هناك مساس بملكية المعدات والمواد التي يقدمها أي من الأطراف أثناء فترة المساعدة، وتؤمن عملية إعادتها؛

(د) الدولة الطرف التي تقدم المساعدة تلبية لطلب مقدم وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢، تتولى تنسيق هذه المساعدة داخل أراضيها.

المادة ٤

السلطات المختصة ونقاط الاتصال

١- تقوم كل دولة طرف بإحاطة الوكالة علما وبإحاطة الدول الأطراف علما إما مباشرة أو عن طريق الوكالة، بسلطاتها المختصة ونقاط الاتصال المخولة تقديم وتلقي طلبات المساعدة وقبول عروض المساعدة. وتعمل نقاط الاتصال هذه، ومكتب مركزي لها ينشأ داخل الوكالة، دون انقطاع.

٢- تبادر كل دولة طرف بإحاطة الوكالة علما على الفور بما قد يحدث من تغييرات في المعلومات المشار اليها في الفقرة ١.

٣- تقوم الوكالة بصورة منتظمة وسريعة بتزويد الدول الاطراف، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية المعنية، بالمعلومات المشار اليها في الفقرتين ١ و٢.

المادة ٥

مهام الوكالة

دون الاخلال بالاحكام الاخرى في هذه الاتفاقية، ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١، تطلب الدول الاطراف الى الوكالة ما يلي:

(أ) أن تجمع وتنشر على الدول الاطراف والدول الأعضاء معلومات عن:

'١' الخبراء والمعدات والمواد التي يمكن اتاحتها في حالات وقوع حوادث نووية أو طوارىء اشعاعية؛

'٢' الاساليب، والتقنيات، والنتائج المتاحة التي توصلت اليها البحوث، التي تتصل بمواجهة الحوادث النووية أو الطوارىء الاشعاعية؛

(ب) أن تساعد حسب الطلب أي دولة طرف أو أي دولة عضو في المجالات التالية أو غيرها من المجالات المناسبة:

'١' اعداد خطط للطوارىء في حالات وقوع حوادث نووية أو طوارىء اشعاعية، وإعداد التشريع الملائم؛

'٢' وضع برامج ملائمة لتدريب العاملين على مجابهة الحوادث النووية والطوارىء الاشعاعية؛

'٣' نشر طلبات المساعدة والمعلومات ذات الصلة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي؛

'٤' وضع برامج وإجراءات ومعايير ملائمة لرصد الاشعاعات؛

'٥' استقصاء جدوى إنشاء نظم ملائمة لرصد الاشعاعات؛

(ج) أن تتيح لأي دولة طرف أو لأي دولة عضو تطلب المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، الموارد الملائمة المخصصة لاجراء تقييم أولي للحادث أو الطارىء؛

(د) أن تبذل مساعيها الحميدة لدى الدول الاطراف والدول الاعضاء في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي؛

(هـ) أن تقيم اتصالا مستمرا مع المنظمات الدولية ذات الصلة بغية الحصول على المعلومات والبيانات الملائمة وتبادلها، وأن تتيح قائمة بأسماء هذه المنظمات للدول الاطراف والدول الاعضاء والمنظمات السابق ذكرها.

المادة ٦

السريّة والتصريحات العامة

١- يحافظ كل من الدولة الطالبة والطرف الذي يقدم المساعدة على سرّية أي معلومات سرّية تتاح لأي منهما فيما يتعلق بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي. ولا تستخدم هذه المعلومات الا لاغراض تقديم المساعدة المتفق عليها.

٢- يبذل الطرف الذي يقدم المساعدة قصارى جهده للتنسيق مع الدولة الطالبة قبل نشر أي معلومات على الجمهور عن المساعدة المقدمة بشأن حادث نووي أو طارىء اشعاعي.

المادة ٧

سداد التكاليف

١- يجوز لأي طرف يقدم المساعدة أن يقدم تلك المساعدة دون تحميل الدولة الطالبة أية تكاليف. وعند النظر في تقديم المساعدة على هذا الاساس المجاني يراعي الطرف الذي يقدم المساعدة ما يلي:

(أ) طبيعة الحادث النووي أو الطارىء النووي؛

(ب) المكان الذي نشأ منه الحادث النووي أو الطارىء الاشعاعي؛

(ج) احتياجات البلدان النامية؛

(د) الاحتياجات الخاصة للبلدان التي لا تملك مرافق نووية؛

(هـ) أي عوامل أخرى ذات صلة.

٢- عند تقديم المساعدة على أساس سداد تكاليفها كلياً أو جزئياً، تسدد الدولة الطالبة للطرف الذي يقدم المساعدة التكاليف المترتبة على الخدمات التي يقدمها أفراد أو هيئات نيابة عن هذا الطرف؛ وجميع المصاريف المتصلة بالمساعدة والتي لا تكون الدولة الطالبة قد تحملتها بصورة مباشرة. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يتم السداد على الفور بعد قيام الطرف الذي قدم المساعدة بتقديم مطالبته بالسداد الى الدولة الطالبة، ويتم سداد التكاليف غير المحلية بعملة حرة قابلة للتحويل.

٣- ومع عدم الاخلال بالفقرة ٢، يجوز للطرف الذي يقدم المساعدة أن يتنازل في أي وقت عن كل هذه التكاليف أو عن جزء منها، أو أن يوافق على تأجيل سدادها. وعند النظر في مثل هذا التنازل أو التأجيل، تولي الأطراف التي تقدم المساعدة الاعتبار الواجب لحاجات البلدان النامية.

المادة ٨

الامتيازات والحصانات والتسهيلات

١- تمنح الدولة الطالبة لأفراد الطرف الذي يقدم المساعدة، والافراد الذين يعملون نيابة عنه، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الضرورية لانجاز مهام المساعدة التي يقومون بها.

٢- تمنح الدولة الطالبة الامتيازات والحصانات التالية لأفراد الطرف الذي يقدم المساعدة، أو الأفراد الذين يعملون نيابة عنه والذين أبلغت أسماؤهم حسب الأصول الى الدولة الطالبة وقبلتهم الدولة الطالبة:

(أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز والاجراءات القانونية، بما في ذلك القضاء الجنائي والمدني والاداري للدولة الطالبة، لما يبدر منهم من تصرفات أو سهو في أدائهم مهامهم؛

(ب) والاعفاء من الضرائب والرسوم والاعباء الاخرى، فيما عدا تلك المشمولة عادة في أسعار السلع أو التي تدفع نظير ما يؤدى من خدمات، فيما يتعلق بأدائهم مهام المساعدة.

٣- على الدولة الطالبة:

(أ) أن تمنح الطرف الذي يقدم المساعدة إعفاءً من الضرائب والرسوم والأعباء الاخرى، على المعدات والممتلكات التي يقوم الطرف الذي يقدم المساعدة بإدخالها لأغراض المساعدة الى أراضي الدولة الطالبة؛

(ب) وأن تمنح الحصانة من الاستيلاء على هذه المعدات والممتلكات أو حجزها أو مصادرتها.

٤- تكفل الدولة الطالبة إعادة هذه المعدات والممتلكات. وتقوم الدولة الطالبة باتخاذ ما يلزم من ترتيبات في حدود استطاعتها لازالة التلوث من المعدات القابلة للاسترداد المستخدمة في المساعدة قبل إعادتها، إذا ما طلب ذلك الطرف الذي يقدم المساعدة.

٥- تسهل الدولة الطالبة دخول الأفراد الذين أخطرت بهم وفقا للفقرة ٢، والمعدات والممتلكات المستخدمة في المساعدة الى أراضيها، وبقاءهم فيها ومغادرتهم إياها.

٦- ليس في هذه المادة ما يلزم الدولة الطالبة بمنح رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٧- دون المساس بالامتيازات والحصانات، يجب على جميع المستفيدين بهذه الامتيازات والحصانات بموجب هذه المادة أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الطالبة. ومن واجبهم أيضا ألا يتدخلوا في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة.

٨- ليس في هذه المادة ما يخل بالحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب الاتفاقات الدولية الاخرى أو أحكام القانون الدولي العرفي.

٩- يجوز لأية دولة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرتين ٢ و٣.

١٠- يجوز لأية دولة طرف تكون قد أبدت اعلانا وفقا للفقرة ٩ أن تسحبه في أي وقت بموجب إخطار مقدم الى الوديع.

المادة ٩

عبور الافراد والمعدات والممتلكات

تعمل كل دولة طرف، بناء على طلب الدولة الطالبة أو الطرف الذي يقدم المساعدة، على تيسير عبور الافراد والمعدات والممتلكات داخل أراضيها من الدولة التي تطلب المساعدة واليها، وذلك لأغراض المساعدة، وبعد إخطارها بذلك طبقا للأصول.

المادة ١٠

الدعاوى والتعويض

١- تتعاون الدول الأطراف تعاونا وثيقا على تيسير تسوية الاجراءات القانونية والدعاوى المقامة بموجب هذه المادة.

٢- في حالات وفاة أشخاص أو اصابتهم أو وقوع أضرار أو خسائر في الممتلكات أو الحاق أضرار بالبيئة في أراضي الدولة الطالبة أو في منطقة أخرى خاضعة لولايتها أو لسيطرتها أثناء تقديم المساعدة المطلوبة، تقوم الدولة الطالبة بما يلي ما لم يتم الاتفاق على خلافه:

(أ) تمتنع عن اتخاذ أية اجراءات قانونية ضد الطرف الذي يقدم المساعدة أو ضد الافراد أو الكيانات القانونية الاخرى التي تعمل نيابة عنه؛

(ب) تتحمل مسؤولية التعامل مع الاجراءات القانونية والدعاوى التي تقيمها أطراف ثالثة ضد الطرف الذي يقدم المساعدة أو ضد الأفراد أو الكيانات القانونية الأخرى التي تعمل نيابة عنه؛

(ج) تمنع وقوع ضرر على الطرف الذي يقدم المساعدة أو على الأفراد أو الكيانات القانونية الأخرى التي تعمل نيابة عنه فيما يتعلق بالاجراءات القانونية والدعاوى المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب)؛

(د) تعوّض في الاحوال التالية الطرف الذي يقدم المساعدة أو الأفراد أو الكيانات القانونية الأخرى التي تعمل نيابة عنه:

'١' وفاة أو إصابة أفراد تابعين للطرف الذي يقدم المساعدة أو أفراد يعملون نيابة عنه؛
'٢' الخسائر أو الاضرار التي تلحق بمعدات أو أجهزة غير استهلاكية تتعلق بالمساعدة؛

وذلك باستثناء حالات سوء التصرف المتعمد من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسائر أو الاضرار.

٣- لا تحجب هذه المادة أية تعويضات تكون متاحة بموجب أي اتفاق دولي قابل للتطبيق، أو بموجب القانون الوطني لأية دولة.

٤- ليس في هذه المادة ما يلزم الدولة الطالبة بتطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، كلياً أو جزئياً، على رعاياها أو المقيمين فيها إقامة دائمة.

٥- يجوز للدولة عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام اليها أن تعلن ما يلي:

(أ) أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ كليا أو جزئيا؛

(ب) أنها لن تطبق الفقرة ٢، كليا أو جزئيا، في حالات الاهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسائر أو الاضرار.

٦- يجوز للدولة الطرف التي أبدت إعلانا وفقا للفقرة ٥ أن تسحبه في أي وقت عن طريق اخطار مقدم الى الوديع.

المادة ١١

إنهاء المساعدة

يجوز للدولة الطالبة، أو للطرف الذي يقدم المساعدة، طلب إنهاء المساعدة المتلقاة أو المقدمة بموجب هذه الاتفاقية في أي وقت بعد إجراء المشاورات الملائمة، وبناء على اخطار كتابي. وبمجرد تقديم طلب من هذا القبيل، تتشاور الأطراف المعنية فيما بينها لاتخاذ الترتيبات اللازمة لانهاء المساعدة على النحو الملائم.

المادة ١٢

العلاقة بالاتفاقات الدولية الاخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات التي تتبادلها الدول الاطراف بموجب اتفاقات دولية راهنة تتناول أمورا مشمولة في هذه الاتفاقية أو بموجب اتفاقات دولية تعقد مستقبلا وفقا لموضوع هذه الاتفاقية وهدفها.

المادة ١٣

تسوية المنازعات

١- في حالة نشوء نزاع بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والوكالة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور أطراف النزاع من أجل تسوية النزاع بالتفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لديها.

٢- اذا تعذرت تسوية أي نزاع من هذا النوع بين الدول الأطراف في غضون عام واحد من تاريخ طلب التشاور المقدم عملا بالفقرة ١، يحال النزاع بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية للبت فيه. واذا عرض أي نزاع للتحكيم، وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من

الاتفاق على هيئة التحكيم، جاز لاحد الاطراف أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو الى الامين العام للامم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر. وفي حالة تعارض الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الاولوية للطلب الموجه الى الامين العام للامم المتحدة.

٣- عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها او قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، يجوز لاية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ أو بكليهما. ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات تجاه الدولة الطرف التي أبدت اعلانا من هذا القبيل.

٤- يجوز لاية دولة طرف تكون قد أبدت إعلانا وفقا للفقرة ٣ أن تسحبه في أي وقت بموجب اخطار مقدم الى الوديع.

المادة ١٤

بدء النفاذ

١- يفتح أمام جميع الدول، وأمام ناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، باب التوقيع على هذه الاتفاقية في المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، والمقر الرئيسي للامم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ و٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ على الترتيب الى حين تاريخ بدء نفاذها أو لمدة اثني عشر شهرا أيهما أطول.

٢- يجوز لاية دولة، ويجوز لناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية سواء بتوقيعها، أو بايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد توقيعها توقيعا مرهونا بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو بايداع وثيقة انضمام اليها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٣- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما على إعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها.

٤- بالنسبة لكل دولة تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تسري هذه الاتفاقية عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ اعلانها هذه الموافقة.

٥- (أ) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، أمام المنظمات الدولية ومنظمات التكامل الاقليمية المكونة من دول ذات سيادة، التي تمتلك صلاحية التفاوض بشأن اتفاقات دولية تتناول مسائل تشملها هذه الاتفاقية، وصلاحية عقدها وتطبيقها.

(ب) تقوم هذه المنظمات، في حدود اختصاصها وبالاصالة عن نفسها، بممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقية للدول الأطراف.

(ج) تقدم كل من هذه المنظمات للوديع، لدى ايداعها وثيقة انضمامها، بيانا يوضح مدى اختصاصها بالمواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية.

(د) لا يكون لأي من هذه المنظمات أي صوت يضاف الى أصوات دولها الاعضاء.

المادة ١٥

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة، عند التوقيع أو في أي تاريخ لاحق يسبق تاريخ سريان الاتفاقية عليها، أن تعلن أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة.

المادة ١٦

التعديلات

١- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذي يبادر فورا بتعميمه على جميع الدول الأطراف الأخرى.

٢- إذا طلبت أغلبية الدول الأطراف الى الوديع أن يدعو الى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف لحضور مثل هذا

المؤتمر الذي لا يبدأ قبل انقضاء ثلاثين يوما على اصدار الدعوات. وكل تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي مجموع الدول الاعضاء يوضع في بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه في فيينا ونيويورك أمام جميع الدول الاطراف.

٣- يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثين يوما على قيام ثلاث دول بابداء موافقتها على الالتزام به. وبالنسبة لكل دولة تبدي موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بعد بدء نفاذه، يسري البروتوكول عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ ابداء موافقتها.

المادة ١٧

النقض

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاخطار.

المادة ١٨

الوديع

١- يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية.

٢- يخطر المدير العام للوكالة دون إبطاء جميع الدول الأطراف وجميع الدول الاخرى بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول تعديل؛

(ب) كل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام تتعلق بهذه الاتفاقية أو أي بروتوكول تعديل؛

(ج) كل إعلان أو سحب لاعلان وفقا للمواد ٨ و١٠ و١٣؛

(د) كل إعلان بتطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٥؛

(هـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبدء نفاذ أي تعديل بشأنها؛

(و) كل نقض مقدم بموجب المادة ١٧.

المادة ١٩

النص الموثق والنسخ المصدقة

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى جميع الدول الأطراف وجميع الدول الاخرى.

إن الموقعين أدناه، المفوضين حسب الأصول المرعية، قد وقعوا هذه الاتفاقية، المفتوح باب التوقيع عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤.

اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين.